IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(63)/COM.5/OR.1
تاريخ الإصدار: شباط/فبراير 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الاثنين 16 أيلول/سبتمبر 2019، الساعة 15/45

الرئيس: السيدة رايوس ناتيفيداد (الفلبين)

المحتويات

بنـد جـدول الأعمال[1]		الفقرات
–	انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل	5–1
9	البيانات المالية للوكالة لعام 2018	7–6
10	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي 2020 و 2021	15–8
12	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	18–16
13	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2020	20–19
14	الأمان النووي والإشعاعي	27–21
15	الأمن النووي	35–28
17	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	48–36
18	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	58–49

[1] الوثيقة GC(63)/22.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(63)/INF/9.

هذا المحضـر قابل للتصـويب. وينبغي تقديم التصـويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضـمن نسـخة من هذا المحضـر. وينبغي أن ترسـل التصـويبات إلى أمانة جهازي تقرير السـياسـات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواســطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باســتخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

– انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل
(الوثيقة GC(63)/1 وإضافتها Add.2)

1- قالت الرئيسة إنَّ اقتراحاً قد قُدِّم عقب المشاورات بين المجموعات، وعملاً بالمادة 46 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، بأن يكون السيد دوب من بلجيكا نائباً لرئيس اللجنة الجامعة. وأضافت أنه لم يكن من المنتظر تقديم أي ترشيحات أخرى. وقالت إنها تفترض أنَّ اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح.

2- فاتُّفِقَ على ذلك.

3- وقالت الرئيسة إن المؤتمر العام، بالرغم من أن المكتب لم يناقش بعد جدول أعمال الدورة العادية السادسة والثلاثين، قد اتفق على أن تتناول اللجنة الجامعة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المحالة إليها للنظر فيها، كما ورد في الوثيقة GC(63)/1 وإضافتها Add.2. واقترحت أن تنظر اللجنة في تلك البنود بالترتيب الذي ورد في جدول الأعمال المؤقت، قدر الإمكان. واقترحت أيضاً، تماشياً مع الممارسات السابقة، أن يقدِّم الرئيس تقريراً شفوياً عن مداولات اللجنة في إحدى الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام. وأضافت، أنها تفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن تواصل، بالقدر الممكن عملياً، اتِّباع ممارسة تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

4- فاتُّفِقَ على ذلك.

5- وكرَّمت الرئيسة ذكرى السيد أمانو، المدير العام الراحل، الذي تمكَّنت الوكالة في ظلِّ قيادته الحكيمة أن تواصل عملها نحو تحقيق شعارها "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية". وقالت إن وفاته جاءت في مرحلة بالغة الأهمية بالنسبة للوكالة، ففي الوقت الذي يشهد فيه الأمن الدولي حالة من الاضطراب، وفي ظلِّ الالتزام بأهداف التنمية المستدامة، بات عمل الوكالة - بتوجيه من المؤتمر العام - أهم من أي وقت مضى.

9- البيانات المالية للوكالة لعام 2018
(الوثيقة GC(63)/6)

6- قالت الرئيسة، مشيرةً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّها تفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '1' من الوثيقة GC(63)/6، والذي نظر فيه كلٌّ من لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو 2019 ومجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2019.

7- وقد تقرَّر ذلك.

10- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي 2020-2021
(الوثيقة GC(63)/2)

8- استرعت الرئيسة الانتباه إلى مشاريع القرارات المعنونة "ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام 2020" و"باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام 2020" و"جيم- صندوق رأس المال العامل لعام 2020"، والواردة في الوثيقة GC(63)/2.

9- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام 2020، ذكَّرت بأنَّ مشروع البرنامج والميزانية لعام 2020-2021 قد صدر في 28 كانون الثاني/يناير 2019. وقالت إنَّ الفريق العامل المعني بالميزانية العادية والمبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني للفترة 2020-2021 قد نظر في الميزانية في عدد من الاجتماعات ومن خلال مشاورات مكثفة على مستوى الفريق وعلى المستوى الثنائي. ووافق مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2019 على الاقتراح الذي نجم عن هذه المناقشات. لذا أوصى المجلسُ المؤتمرَ العام بأن يعتمد لعام 2020 ميزانية عادية إجمالية تبلغ قيمتها 383.5 مليون يورو، وذلك ما مثّل زيادة نسبتها 2.2 في المئة مقارنةً بميزانية عام 2019 العادية، وشمل الميزانية العادية الرأسمالية وقيمتها 6.1 مليون يورو.

10- وقالت الرئيسة، مشيرةً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّها تفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على ميزانية عادية إجمالية لعام 2020 مقدارها 065 563 380 يورو للجزء التشغيلي و 000 102 6 يورو للجزء الرأسمالي، على أساس سعر صرف يورو واحد للدولار الواحد، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار المعنون "ألف - اعتمادات الميزانية العادية لعام 2020".

11- وقد تقرَّر ذلك.

12- وقالت الرئيسة إنَّها تفترض أيضاً أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ مستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني في عام 2020 قدره 000 061 88 يورو، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار المعنون "باء - تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام 2020".

13- وقد تقرَّر ذلك.

14- وقالت الرئيسة إنَّها تفترض بالإضافة إلى ذلك أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على أن يبلغ مستوى صندوق رأس المال العامل في عام 2020 مبلغ 000 210 15 يورو، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون "جيم – صندوق رأس المال العامل لعام 2020".

15- وقد تقرَّر ذلك.

12- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
(الوثيقتان GC(63)/9 وGC(63)/COM.5/L.12)

16- استرعت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقة GC(63)/9، وقالت إنَّ الوثيقة GC(63)/COM.5/L.12 تحتوي على نص المقرَّر الذي اعتمده المؤتمر بشأن هذا الموضوع في عام 2018، بعد تحديثه للسنة الجارية. ودعت اللجنة إلى أن توصي بالنص المحدَّث بصفة مقرَّر لكي يعتمده المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين.

17- وقالت الرئيسة، مشيرةً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّها تفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.12.

18- وقد تقرَّر ذلك.

13- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2020
(الوثيقة GC(63)/12)

19- قالت الرئيسة، مشيرةً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّها تفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة 3 من الوثيقة GC(63)/12.

20- وقد تقرَّر ذلك.

14- الأمان النووي والإشعاعي
(الوثائق GC(63)/4، وGC(63)/INF/3 وتصويبها Corr.1 وGC(63)/INF/8 وGC(63)/COM.5/L.4 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)

21- وقال ممثل أستراليا، في معرض تقديمه لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.4، إن الدول الأعضاء قد استثمرت وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً في إعداد ومناقشة ما يقارب 100 اقتراح. وشكر جميع الأطراف المعنية على بذلته من عمل جاد وما أبدته من روح تعاونية، وعلى إسهامها في المفاوضات بخبرتها ووجهات نظرها الوطنية، وعبَّر عن تقديره الخاص لنيوزيلندا لتنسيقها أعمال القسم 7 الذي تناول موضوع أمان النقل، وللأمانة على ما قدَّمته من مشورة ومدخلات تقنية. وقال إن التزام الدول الأعضاء بعملية التفاوض والعدد الكبير من مقدمي مشروع القرار يدل على أنه يحظى بتأييد واسع.

22- وتحدَّث ممثل الأرجنتين، معبراً عن تقديره لوفدي أستراليا ونيوزيلندا على الجهود التي كرّساها لإعداد مشروع القرار، الذي يؤيده تأييداً تاماً، فقال إن بعض عناصر المشروع تنضوي على أهمية خاصة. وأضاف بأن التوافق في الآراء، وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها الأمانة على مدى سنوات عديدة، لم يتحقق بعد بشأن الإرشادات الخاصة بالمستويات الآمنة والمستويات غير الآمنة من النشاط الإشعاعي في المنتجات الاستهلاكية،

بما في ذلك المواد الغذائية ومياه الشـــرب. وقال إن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تضـــطلع، بموجب نظامها الأســاســي، بمسـؤولية وضـع معايير الوقاية من الإشـعاعات وتطبيقها. ولذلك، فإنه من الضـروري أن تضـاعف الأمانة جهودها في هذا الشـأن. وأضـاف أنه في بالغ الأهمية أن تجد الوكالة حلًّا لمشـكلة رفض شـحنات المواد المشعَّة وتأخيرها. وقال إن هناك حاجة ماسة لمدونة قواعد السلوك في هذا الشأن.

23- وأكَّد على أن بلده تدعم بالكامل أنشطة الوكالة في التعليمية والتدريبية، التي مكَّنت الوكالة من الاضطلاع بوظيفتها المنصـــوص عليها في نظامها الأســاســي المتمثِّلة في تيســير تطبيق معايير الأمان. وقال إنه من المهم الإشــارة أيضــاً، بالإضــافة إلى القسـم 10 من مشــروع القرار الذي يركِّز على بناء القدرات، إلى أن الأنشـطة التعليمية المرتبطة بتطبيق معايير الأمان أُشيرَ إليها في القسم 3.

24- وأضـاف فيما يتعلَّق بنصّ مشـروع القرار، أنه يفهم أن مصـطلح "السـلع" في المادة 74 يُسـتخدم مرادفاً لمصـطلح "المنتجات الاسـتهلاكية"، وإن كان فهمه صـحيحاً، فيجب تعديل النسـخة الإسـبانية لتوضـيح المعنى المقصـود. وفي ختام حديثه، أشـار إلى صـعوبة العثور على الوثائق الكثيرة التي وردت في مشـروع القرار على الموقع الشبكي للوكالة، وطلب إضافة حاشيات تذكر العناوين الدقيقة على الموقع الشبكي لتسهيل الرجوع إلى هذه الوثائق.

25- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مُرحِّباً بمشـروع القرار، إن مشـروع القرار قد شـدَّد على أهمية الأمان بصفته عاملاً رئيسياً في استخدام المواد المشعَّة، وإنه بمثابة شهادة على قيمة عملية التفاوض. وأعرَب عن تقديره للدول الأعضـاء على مشـاركتها النشـطة في تلك العملية، التي اتسـمت بالدِّقة وحسـن التنظيم والشـفافية. وأعرَب عن تقديره لممثل أستراليا على حسن قيادته والتزامه.

26- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تود أن توصـي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.4.

27- وقد تقرَّر ذلك.

15- الأمن النووي

(الوثيقة GC(63)/10/Rev.1 والوثيقة GC(63)/COM.5/L.7 وإضـــافاتها من Add.1 إلى Add.7)

28- وأعرَب ممثل هولندا، في معرض تقديمه مشـــروع القرار بشـــأن الأمن النووي كما ورد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.7، عن تقديره لجميع من شـاركوا في المناقشـات على مدى عدَّة أشـهر على النهج البناء الذي اتبعوه. وأضـاف أنه بالرغم من المفاوضـات الحافلة بالتحدِّيات، فقد سادتها روح فيينا وتمَّ التوصُّل إلى اتفاق. وقال إنه، منذ البداية، طُبِّق نهج قائم على توافق الآراء، حيث شـــمل مشـــروع القرار فقط الاقتراحات التي حظيت بموافقة الجميع. وأضـاف أنه نُظر في 50 اقتراح، وتحقَّق التوافق في الآراء على 26 مادة. وقال إن تسـعة أفرقة عاملة مفتوح العضـــوية، والعديد من الاجتماعات المواضـــيعية، وبعض اجتماعات غير رســـمية بين الأفرقة قد انعقدت لمناقشة مواضيع منها الأمن الحاسوبي، والحماية المادية، والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المقرر

عقده في عام 2020، ومؤتمر 2021 لاستعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة، والاتصالات، والتكنولوجيات البديلة.

29- وطلب ممثلو الاتحاد الروسي ونيجيريا وسويسرا، مرحِّبين بمشروع القرار والعمل الممتاز الذي قام به منسِّقو المفاوضات بطريقة أفضت إلى النجاح في تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء، أن تُضاف بلدانهم إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

30- وأعرَب ممثل المكسيك عن الدعم الكامل لمشروع القرار، وحثَّ اللجنة على اعتماده.

31- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة ترغب في أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.7.

32- وقد تقرَّر ذلك.

33- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مُشيراً بارتياح إلى النهج البنَّاء الذي اتُّبع في صاغة النص، إنه يرحِّب بشكل خاص بإدراج أحكام بشأن تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني والإشارة إلى كلٍّ من والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المقرر عقده في عام 2020 ومؤتمر 2021 لاستعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة.

34- وقال ممثل مصر، معبراً عن ارتياحه لتحقيق التوافق في الآراء بالرغم من بعض الصعوبات، إن ثلاث قضايا، تحديداً، عكست حلًّا توفيقياً بين لمختلف الآراء والشواغل. أولاً، أن مشروع القرار يدعو الوكالة إلى تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات عن خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية. وقال إنه يقبل جوهر وصياغة النصِّ بشأن التفاهم على أن الوكالة لن تُوسع نطاق شعبة الأمن النووي ولا ولايته. وأن الدور الرئيسي للشعبة هو المساعدة على تقديم المرافق والموارد والمواد النووية إلى الدول الأعضاء، التي تحتفظ بحقوقها وامتيازاتها في استخدام التكنولوجيا النووية على النحو الذي تراه مناسباً. ثانياً، إنَّ مصر تُعلِّق أهمية على زيادة الوعي العام بالأمن النووي، مع أن مسائل الأمن النووي لها طابع سرِّي، ولذلك، يجب أن تبقى خاصة ومحمية. ثالثاً، إن بلده يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المقرر عقده في عام 2020. وقال إنه، في إطار التحضير للمؤتمر، يأمل لو يُصاغ إعلان وزاري يعكس آراء الدول الأعضاء.

35- وقال ممثل كندا، مُشيداً بالعمل المنجز للتوصُّل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار في مثل هذا الزمن القصير، إن وفده كان قد اقترح إدراج صياغة تعكس أهمية التنسيق بين برامج الوكالة الرئيسية، وإن جهوداً كبيرة بُذلت للتحقيق التوافق في الآراء في هذا الشأن. وأضاف إن هذه الجهود، رغم أنها لم تُكلل بالنجاح، كانت مبادرة إيجابية ينبغي مواصلتها في المناقشات المقبلة، نظراً للأهمية التي تُعلِّقها كندا وسائر الدول الأعضاء على هذه المسألة.

17- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

(الوثائق GC(63)/3؛ وGC(63)/INF/2 وتصويبها Corr.1؛ وGC(63)/COM.5/L.1 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.3، وGC(63)/COM.5/L.2 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.3، وGC(63)/COM.5/L.3 وإضافتاها Add.1 وAdd.2)

36- أوضحت الرئيسة أنه، وعلى غرار السنوات السابقة، صدرت مشاريع قرارات مختلفة بشأن مختلف جوانب تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في وثائق منفصلة، وأنها سوف تدمج معًا كمشروع قرار واحد يحال إلى المؤتمر العام في الوقت المناسب.

37- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مُتحدِّثاً بالنيابة عن دول مجموعة السبعة والسبعين والصين، إن ثلاثة نصوص طُرِحت للنظر فيها جاءت نتيجة عملية مشاورات مكثَّفة بين الدول الأعضاء من داخل المجموعة وخارجها. وأضاف أن أعضاء المجموعة والصين سعوا أولاً لتحقيق التوافق في الآراء فيما بينهم، ثم عُمِّم قرار المشروع بعد ذلك على سائر الدول الأعضاء، وعقدت جلسات المناقشة.

38- وأعرَبت ممثلة ناميبيا، في معرض تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.1 ("ألف- التطبيقات النووية في غير مجالات القوى. 2- دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية))، عن تقديرها للدول الأعضاء لما أبدته من روح بناءة ومرونة ودعم خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، الذي يهدف إلى القضاء على تجمعات ذبابة تسي تسي ومرض داء المثقبيات الأفريقي الذي تنقله ذبابة التسي تسي، عن طريق إنشاء منطقة مستدامة خالية من ذباب تسي تسي باستخدام تقنيات مختلفة واستصلاح الأراضي الموبوءة. وقالت إن أفريقيا تُعلِّق أهمية كبيرة على مشروع القرار، لأن استخدام هذه التقنيات سيضمن استغلال المساحات الأرضية المستصلحة استغلالاً مستداماً، وسيضمن بذلك الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر.

39- وقال ممثل نيجيريا، مُعبِّراً عن الدعم الكامل لمشروع القرار، إن المشاكل المرتبطة بتجمعات ذبابة تسي تسي ومرض داء المثقبيات المنقول بذباب تسي تسي تُشكِّل واحدة من أعظم مُعيقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وتؤثر على كلٍّ من الأفراد والماشية. وأضاف أن مشروع القرار يعكس الرغبة القوية لدى المجموعة الأفريقية ومجموعة السبعة والسبعين في دعم الوكالة في هذا الشأن. وقال إن بلده، إذ يُرحِّب بالمساعدة التي قدمت سابقاً، لا سيّما في إطار الترتيبات العملية بين الوكالة والهيئة الأفريقية للطاقة النووية، التي وُقِّعت في وقت سابق من عام 2019، يتطلع إلى تنفيذ تلك الترتيبات ومشروع القرار.

40- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63) /COM.5/L.1.

41- وقد تقرَّر ذلك.

42- وقال ممثل الهند، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.2 ("ألف - التطبيقات النووية في غير مجالات القوى. 3- استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة موارد المياه")، إن النصَّ المستخدم هو نص القرار GC(62)/RES/9، بعد تبسيطه وتكييفه ليعكس ما طرأ من تحديثات تقنية. وأضاف قائلاً

إن نصًّا إضافيا قد أُدرج ليتناول الشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأمطار والشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأنهار، المُستخدمتان في تقييم الموارد المائية؛ ودور الهيدرولوجيا النظيرية في تقييم الأثر البيئي للتعدين؛ واستخدام النظائر لأغراض دراسات التلوث. وقال إن مشروع القرار جاء نتيجة للمشاورات الشفافة والمنفتحة التي درات بين جميع الدول الأعضاء، ويعكس جميع ما أبدي من تعليقات وملاحظات.

43- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.2.

44- وقد تقرَّر ذلك.

45- وقال ممثل جنوب أفريقيا، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.3 ("ألف- التطبيقات النووية في غير مجالات القوى. 4- تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف")، إن مشروع القرار يكتسب أهمية خاصة في ضوء القرار GC(63)/RES/1، الذي يقتضي تغيير اسم المختبر المرن القابل للتعديل الجديد، الذي بُنيَ في إطار مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع ReNuAL)، ليحمل اسم المدير العام السابق الراحل يوكيا أمانو. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار قيد النظر قد شاركت جميع الدول الأعضاء في مناقشته مناقشةً تنسجم مع روح فيينا. وقال إن جنوب أفريقيا، بصفتها أحد الرئيسيْن المشاركيْن لمجموعة "أصدقاء مشروع التجديد"، قد لاحظت أن مشروعي التجديد ReNuAL و+ReNuAL قد حققا إنجازات كبيرة نتيجة لرغبة الدول الأعضاء في تمويل جهود تحديث وتجديد مختبرات زايبرسدورف.

46- وطلب ممثل الاتحاد الروسي، مُعبّراً عن امتنانه لألمانيا وجنوب أفريقيا، بصفتهما الرئيسين المشاركين لأصدقاء مشروع التجديد، إضافة بلده إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

47- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.3.

48- وقد تقرَّر ذلك.

18- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

(الوثائق GC(63)/13؛ وGC(63)/COM.5/L.8 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.5)

49- وقالت ممثلة النمسا، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.8، إن المفاوضات بشأن النص كانت بتنسيق من وفدها ووفد رومانيا. وأضافت قائلة إنه بعد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي لم تحظ فيها مقترحات قدَّمتها مجموعة من الدول الأعضاء بتأييد كاف، فقد اتُّفق بصورة غير رسمية على أن يستند مشروع القرار إلى القرار GC(62)/RES/10، مع الاقتصار على إدخال التحديثات التقنية. وأضافت قائلة إن النص الناتج يبدو أنه يحظى بتوافق الآراء، وأن المرونة التي أبدتها جميع الوفود في التوصل إلى ذلك الاتفاق تحظى بتقدير كبير.

50- وقال ممثل الهند، مؤكِّداً موقف حكومة بلده الثابت منذ فترة طويلة بخصوص مضمون الفقرة 7 من نصّ مشروع القرار، إنَّ ضمانات الوكالة ينبغي أن تنطبق بشكل شامل على جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية، وفقاً للالتزامات القانونية لكل منها. وأضاف قائلاً إن الهند مستعدة، تحقيقاً للتوافق في الآراء، للشروع في العمل على أساس الصياغة الحالية، ولكنها ستعرض بياناً بشأن المسألة عندما يُعرض مشروع القرار على المؤتمر العام لاعتماده.

51- وقال ممثل باكستان، مُشيراً إلى الفقرة 7 من مشروع القرار، إن ضمانات الوكالة ينبغي أن تُطبَّق وفقاً للالتزامات الخاصة بالدول الأعضاء وبما يتفق تماماً مع النظام الأساسي للوكالة. وأضاف قائلاً إن باكستان، تمشيًّا مع الممارسة المتبعة في السنوات الأخيرة، لن تعرقل توافق الآراء بشأن نص مشروع القرار، ولكنها ستُدلي أيضاً ببيان بشأن المسألة عندما يُعرض مشروع القرار على المؤتمر العام لاعتماده.

52- وقال ممثل الاتحاد الروسي، مُعرباً عن شكره لأولئك الذين نسّقوا العمل بشأن مشروع القرار لما أبدته من نهج احترافي وبنَّاء، إن النص، الذي حظي بتأييد واسع النطاق، يستند إلى صياغة القرار GC(62)/RES/10 المتوازنة بدقَّة، ويجسِّد دعم الدول الأعضاء للاتجاه الذي تتخذه القيادة الجديدة لإدارة الضمانات المُتمثِّل في إزالة بعض العيوب في نظام الضمانات وتعزيز فعاليته وكفاءته. وأضاف قائلاً إن الفقرة 30 من مشروع القرار تتطلب إبقاء المجلس على علم تام بالتقدم المحرز في إصلاح نظام الضمانات. وقال إن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة ينبغي أن يُمكِّن الأمانة من إحداث إصلاح شامل على إجراءاتها الجديدة، لا سيّما فيما يتعلق بجمع ومعالجة جميع ما يُتاح للوكالة من المعلومات ذات الصلة بالضمانات، بالرغم من أن ما يشكل هذه المعلومات لم يحدد بعد. وأضاف قائلاً إن هذه الخطوات ستكون لها أهمية خاصة في توسيع نطاق نهج الضمانات على مستوى الدولة وتطبيقه على البلدان التي ليس لديها بروتوكول إضافي. وقال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم تقارير منتظمة بشأن التقدُّم المحرز إلى جهازي تقرير السياسات.

53- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مُرحباً بالمرونة التي أبدتها جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات بشأن مشروع القرار والتوصُّل إلى اتفاق على إدخال تحديثات تقنية محضة، إن الفقرة '1' من النص تعكس تفسيراً واسعاً لتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة وأنها لا تتوافق مع حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة معها، وقد تؤدي بذلك إلى إحداث تعديلات على نطاق ضمانات الوكالة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة. وقال إنه سيدلي ببيان بهذا الشأن عندما يقدم مشروع القرار إلى المؤتمر العام لاعتماده.

54- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.8.

55- وقد تقرَّر ذلك.

56- وقال ممثل اليابان، معرباً عن تقديره لأولئك الذين عملوا على صياغة مشروع القرار، إن تمنّى لو رأى في مشروع القرار ما يعكس التعزيز للبروتوكول الإضافي. وأضاف قائلاً إنه، مع ذلك، وبعد دراسة متأنية ومن أجل التوصل إلى حل توفيقي، اختار عدم تقديم اقتراح محدد بهذا الشأن. وقال إنه مع تسارع وتيرة الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2020، ينبغي لجميع الدول الأعضاء المعنية أن تبذل قصارى جهدها لتبادل الآراء بشأن البروتوكول الإضافي وقضايا الضمانات بشكل عام.

57- وشدَّدت ممثلة هولندا، مرحبة بتوافق الآراء على مشروع القرار، على الحاجة إلى معالجة احتمال أن لا تكون ميزانية الوكالة قادرة على مواكبة الطلبات المتزايدة على أنشطة الضمانات في الأجل الطويل. وقالت إن هولندا، في مرحلة مبكرة من المفاوضات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، سحبت اقتراحاً كانت قد قدَّمته بهذا الشأن، تقديراً منها أنه لم يكن سيحظى بتأييد واسع وكان يمكن أن يؤدي إلى مناقشات صعبة بشأن تحقيق التوازن بين تمويل الأنشطة الترويجية وغير الترويجية. وأضافت قائلة إن الآراء السياسية بشأن توليد الطاقة النووية تتباين تبايناً كبيراً، ولكن التوسع الأكيد في هذا القطاع سيترتب عليه حاجة متزايدة إلى الضمانات وما يرتبط بها من زيادة في التكاليف. وقالت إن هذا الموضوع يتطلب دراسة عاجلة.

58- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن حكومة بلده أيدت باستمرار الدور المحوري جهازي تقرير السياسات بالوكالة وأيَّدت الدول الأعضاء في تعزيز نظام الضمانات. وقال إن وفده ظَلَّ يقترح منذ ست سنوات أفكاراً ومبادرات لتحقيق هذه الغاية. وأعرَب عن استعداده للدخول في حوار مع جميع الأطراف المعنية، وقال إنه مستعد لخوض مناقشات صعبة.

رُفِعت الجلسة الساعة 17/20.